أصـــل

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة الاستئناف الدائرة : المدني كلي /١٢
بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بقصر الرقعي يوم الثلاثاء /٢٠٢٣
برئاسة الأستاذ المستشار / نايف محمد المطيري وكيل المحكمة
عضوية الأستاذ
المستشار / د. حمد عبدالله الملا والمستشار/ محمد خليفة الاصفر
وحضور السيد / علي عبدالله الفجي أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الدعوى رقم /٢٠٢٢ استئناف مدني كلي/١٢

المرفوع من : ضد : مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً .

تتحصل وقائع الدعوى - حسبما يبين من الأوراق وأوجه دفاع الخصوم - في أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة مودعة في ٢٠٢٢/١٢/١٣ ومعلنة قانوناً، طلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالزام المدعى عليه بصفته بضم واحتساب مدة دراسة المدعي في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي [الدورة المخصصة للإدارة العامة للإطفاء] عن الفترة من / /٢٠٠١ حتى / /٢٠٠٤ ضمن مدة خدمته الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي لدى قوة الإطفاء العام مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع الزام المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال شرحاً لدعواه أنه التحق بقوة الإطفاء العام وقد حصل على الدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي [الدورة المخصصة للإدارة العامة للإطفاء] من تاريخ / /٢٠٠١ وتخرج بتاريخ / /٢٠٠٤ ، ولدى مراجعته للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للوقوف على مدة الخدمة الفعلية لصلة اكتشف عدم احتساب مدة دراسته في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي [الدورة المخصصة للإدارة العامة للإطفاء] لدى جهة عمله قوة الإطفاء العام ، فتقدم بطلب بتاريخ / /٢٠٢٢ لضم هذه المدة فلم يتلق رداً من تلك الجهة، فتظلم

أمامها بتاريخ / /٢٠٢٢ إلا أنها لم تحرك ساكناً، ومن ثم كانت دعواه استناداً على نص المادتين الأولى والرابعة من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بطلباته مارة البيان.

وفي الجلسات حضر عن كل من الطرفين محام، حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صور ضوئية عن شهادة صادرة من الهيئة العام للتعليم التطبيقي بتاريخ دراسة المدعي بالدورة المخصصة لإدارة الإطفاء العام وتخرجه منها ، وطلب مقدم من المدعي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لضم مدة دراسته ضمن مدة خدمته الفعلية ، وتظلم المدعي أمام ذات الجهة من امتناعها عن تمكينه وعن عدم ضم مدة دراسة ، بينما قدم الحاضر عن المدعى عليه بصفته حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بمحتواها، ومذكرة دفع فيها: أولاً- عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. ثانياً-عدم جواز رفع الدعوى لمضي المدة . ثالثاً- عدم قبول الدعوى شكلا لعدم اتباع الإجراءات والتقيد بالمواعيد المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية . وعلى سبيل الاحتياط الكلي-رفض الدعوى. وعلى أية حال إلزام المدعي المصروفات والاتعاب . والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة فانه لما كان المقرر وفقا لمواد المرسوم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ وإصدار قانون ومعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وحساب مدة خدماتهم والذى حدد فى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق التأمينية المقرر طبقا لأحكامه قد خلا من نص ينظم طرق التقاضي بشأن مطالبة المؤسسة بتلك الحقوق فإنه يسرى فى شأنها الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باعتباره القانون العام في هذا الشأن وإن ما تنظمه من احكام منظمه لطرق التقاضي تعد من المسائل الاجرائية الواجبة التطبيق بشأن كيفية مطالبة المؤسسة بالحقوق التأمينية التي تلتزم بأدائها وتلك ليتسنى لتلك المؤسسة ادراك ما قد تقع فيه من أخطاء بتهيئة الفرصة لها لدراسة اسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن الى طلبه إذا ما ثبت لها سلامة التظلم قبل اللجوء الى القضاء ، وانه وفقا لأحكام ونصوص ومواد الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢١ م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، -وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام ، وعلى المرسوم رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل الوزارة ، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قوة الإطفاء العام ، وكذلك القانون والمادة الأولى من المرسوم ١٢ لسنة ٢٠٢٢ بنقل الاشراف على قوة الإطفاء العام والتي جاء نصها " ينقل إلى وزير الداخلية، الإشراف على قوة الإطفاء العام، ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير المختص وفقا لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، ومن ثم ينعقد لاختصاص المحكمة هذه المحكمة ويكون الدفع بهذا الخصوص خليقا بالرفض ، وتكون الدعوى قد استكملت أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلا .

وحيث انه عن الموضوع وبشأن طلب المدعي ضم مدة دراسته في دورة ضباط الإطفاء في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب " الدورة المخصصة للإدارة العامة للإطفاء " فإنه لما كان من المقرر أن القاضي مطالب أصلا بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تأييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل ، وانه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنظمها جميعا وحدة

الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها ويفهم مدلوله علي نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة متآلفة في معانيها متضافرة في مراميها يكمل بعضها بعضا بما لا ينفك معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها ، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من مرجعية كاملة وكان من المقرر بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين قد نص علي ان يدخل في حساب الخدمة في تطبيق احكام هذا القانون مدد الدراسة التي تقضي بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية بالجيش والشرطة والحرس الوطني وجاءت المذكرة الايضاحية في شرحها للفقرة الثالثة من المادة الرابعة علي ان مشروع القانون أضاف الي مدد الخدمة الفعلية مدد سابقة عليها تتصل بها وتمهد لها وهي مدة الدراسة التي تقضي بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ، وبعد ذلك صدر القانون ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بخصوص الإطفاء العام ولحق به المرسوم رقم ١٢لسنة ٢٠٢٢ بنقل الاشراف علي قوة الإطفاء العام ، ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من صورة الشهادة المقدمة من المدعي ان الأخير بتاريخ / /٢٠٠١ التحق بالدراسة في [الدورة المخصصة للإدارة العامة للإطفاء لدى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي] وتخرج بتاريخ حتى / /٢٠٠٤ فعليا ، كما هو ثابت بالشهادة الصادرة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، ومن ثم فإن مدة الدراسة التي امتدت حتى تخرجه تعتبر ضمن خدمة المدعي الفعلية التي تدخل ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي وفقا لما سلف بيانه الامر الذي تجيب معه المحكمة طلبات المدعي وذلك وفقا لما سيرد في المنطوق .

وحيث انه عن مقابل اتعاب المحاماة فإن المحكمة ترى في مبلغ عشرين دينار كويتي اتعابا مناسبة عملا بالمادة ١١٩ من قانون المرافعات .

وحيث انه عن المصروفات فإن المحكمة تحظي المدعي عليه بصفته منها عملا بالمادة ١١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بضم وإحتساب مدة دراسة المدعي في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي [الدورة المخصصة للإدارة العامة للإطفاء] عن الفترة تاريخ من / /٢٠٠١ وحتى تاريخ / /٢٠٠١ ضمن مدة خدمته الفعلية وذلك لاستحقاق المعاش التقاعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منحه شهاده بمدة خدمته الفعلية ، وإلزامت المدعي عليه بصفته بمبلغ عشرين دينار كويتي مقابل اتعاب المحاماة مع اعفاءه من المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة